

## وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٣

بمذ العمل بالقرارين الوزاريين رقمي ٥٢٢ و ٥٢٣ لسنة ٢٠٠٢

## وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ولاتحته التنفيذية؛ وعلى القرار الوزاري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٢٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن فرض رسم مكافحة إغراق مؤقت على الواردات من ألياف تركيبية غير مستمرة غير مندوفة ولا مشطة ولا محضرة بطريقة أخرى للغزل من بوليستر ذات منشاً أو مصدراً من المملكة العربية السعودية؛ وعلى القرار الوزاري رقم ٥٢٣ لسنة ٢٠٠٢ بفرض رسم مكافحة إغراق مؤقت على الواردات من صنف بولي إيشلين بوزن نوعي أقل من ٩٤ .٠ (خطى)، ويوزن نوعي يعادل ٩٤ .٠ أو أكثر المصدرة من أو ذات منشاً المملكة العربية السعودية؛ وببناءً على ما عرضه قطاع سياسات التجارة الخارجية؛

قرر:

(المادة الأولى)

يتم العمل بالقرارين الوزاريين رقمي ٥٢٢ و ٥٢٣ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليهما لمدة ثلاثة أشهر.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٣/٣/١٩

صدر في ٢٠٠٣/٣/١٧